من دروس المسجد الحرام 5341هـ

42-1/ ماحكم انصراف المدرس بعد حصصه او حضور ايام معينة في الصيف باذن المدير ؟ فهل هذا اكل مال حرام ؟

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا مع سيدكم وبارك فيكم يقول السائل. اعملوا في التدريس وغالب المدارس والمعاهد يحضر المدرسون وايام وايام الامتحانات بعد انتهاء الدوام بعد انتهاء الملاحظة ينصرف الجميع واحيانا يكون الحضور فترة مسائية اذا كان - 00:00:00

فما حكم انصرافهم بعد اداء حصتهم؟ وكذلك في الصيف الا في بعض الايام حسب تقديم الحضور بين الموظفين لمعرفة القول بان بعض الناس يقولون ان المدرسين يأكلون جزاكم الله خيرا. الله اعلم هذه المسألة تحتاج الى نظر. مسألة دوام ومدرس او الموظف - 00:00:30

وفي الاصل والقاعدة ان الموظف وان المدرس اجير هذا قاعدة. والقاعدة في الاجير وهو الاجير الخاص انه اه استأجر منه الوقت حينما يقع العقد بين المدرس جهة التعليم وزارة او غيرها والموظف مع آآ دولته وحكومته او الجهة التي توظف فيها - 00:01:00

فهذه فيها عقول وشرور المعنى سلم بها من الساعة مثلا السابعة الثامنة للساعة الثانية الساعة الثالثة وهكذا المدرس. وفيه شروط وانه يلتزم بهذا الدوام وانه لا يخرج. الا لظروف وهذا - 00:01:30

الى نفس الشروط المتفقة والقاعدة ان المسلمين على شروطهم. وان يجب الوفاء بالشروط. يا ايها الذين اوفوا بالعقول والشروط التي بين الناس يجب الوفاء بها. اذا كان هناك استثناء يعمل به. اذا كان هنالك تخصيص يعمل به. اذا كان هنالك مثلا بعض الاشياء التي تجعل من صلاحية - 00:01:50

المدير مدير المدرسة مدير الادارة المسؤول هذا القطاع وزير او امير او يسند اليه من ولي الامر ومن اسند ومن دون هذه الاشياء فانه يعمل بذلك. يعني مثل ما تخصص - 00:02:20

تقيد المطلقات في الشريعة كذلك هذه الاوامر مباحة آآ من سنها له ان يقيد مثل ما تعمل في قطاع خاص فيقول عليك تعمل من كذا الى كذا لك كذا وان تخرج وقت كذا هذه مثله مثل ما تعمل في القطاع الخاص بل القطاع العام اشد - 00:02:40

حساسية والتزام من القطاع الخاص. فاذا كان القطاع الخاص يجب الالتزام به مع صاحب الشركة وصاحب المؤسسة التجارية وانه لا يرضى ان تخرج الا باذنه. وانت ايضا لا تخرج الا باذنه لصاحب المال. صاحب المؤسسة. وهو مالك واحد - 00:03:00

فالقطاع العام ايضا وانت تعمل تأخذ بيت مال المسلمين وتعمل للمسلمين. فإذا كان يحرم على الإنسان ان فرط في هذا المال الخاص بصاحب المؤسسة الخاصة في القطاع الخاص كذلك ايضا من باب اولى لا يجوز التفريق في المال الذي يكون - 00:03:20

كونوا لعموم المسلمين ومصلحة لعموم المسلمين من باب اولى. هذه القاعدة وهذه هو الاصل. لكن قد يعتل امور واشياء يتوسع فيها ويتسامح فيها ربما فهذه ترجع الى مدير الدائرة ومدير المدرسة وينظر هل - 00:03:40

هناك امور هو يعلم انه يجوز ان يجتهد فيها يجوز ان يخص فهذا لا بأس مستثمرا بذلك الاحوال الطارئة الاحوال المعتادة يخرج مثلا اللي ادري تناول شيء مثلا او لقضاء حاجة او نحو ذلك. من امور عريضة ولا يتيسر الا بالخروج. آآ استئذان بظرف هذه مستثناية - 00:04:00

ايش كان فيها؟ لانها كالضرورات والضرورات الشرعية لها استثناء وكذلك الضرورات العادية بين الناس لكن في الاحوال العامة كونه مثلا يريد ان يخرج يقول انا ما عندي عمل يقول ولو كنت عندك عمل انت انت الان مستأجر اجير خاص مثل ما تستأجر عندك -

00:04:20
انسان يعمل عندي في البيت سائق او خادم او كذا فلو انه اراد ان يذهب وتبحث عنه فيقول ما عندي عمل كلفني عمل تغضب تقول لا انت ترقى هنا انا استأجرتك من الساعة او اربع وعشرين ساعة لا تذهب الا باذنك لا تذهب - 00:04:40
الا باذن فلو انه مثلا اراد ان يخرج بغير اذن ويقول اعطني عمل والا اخرج لا ترضى هذا الشيء فكذلك ايضا في القطاع الخاص والقطاع اللي هو القطاع العام ثم ايضا يعني لو قلنا ان الإنسان آآ يقول - 00:05:00
فليس عندي عمل لو عملنا بهذه القاعدة لفشلت امور الناس واعمال الناس في المؤسسات والدوائر والوزارات وكل يقول هذا الكلام لهذا من اعظم اسباب فساد معاملة الناس وتأخير امورهم وعدم نجاح اعمال انك ترى مثلا في القطاع الخاص امور مضبوطة - 00:05:20
لان اصحابه يتابعون القطاع العام الامور ربما يهمل كثير منها وتضيع لان كثيرا من الناس لا يراعي الامانة والذمة وهو مؤتمن يجب عليه ذلك فيأتي المراجع فلا يجد موظف يأتي من له يعني عمل يكون - 00:05:40
متأخرا وهذا باسباب هذا الفهم وهذا الرأي وهذا النظر حينما يقول كل يقول انا ليس عندي عمل وهذا ليس بصحيح المفاجأة كثيرة ويأتي شخص ربما يأتي انسان مساهم من مكان بعيد لحاجة والموطن ليس موجود او غائب او خرج قبل وقت الدوام - 00:06:00
على زعم انه ليس عنده عمل. فضيع حقا واجبا عليه بهذا المشكلة الذي قد هذا المبنى كما تقدم له ترتب عليه تضييع الامور ويسد الباب في مثل هذا. والاصل هو وجوب الدوام. اه وملازمته الا ربما في احوال - 00:06:20
الخاصة تكون مستثناة او يعلم مثلا من الجهة المسؤولة عن وكالة هذا الامر الى هذه الجهة وهذا فهذه خاضعة للاجتهاد والا بهذه القاعدة والاصل نعم - 00:06:40